

كلها عند اي حنيفة وعليه الغنوي وعندها وما لك والشافعي للجد افضل
الايراني مع بني الاعيان والعلات اما المقاسمة ومعاون جعل الجد كاحد
الاخوة في العسفة وبنوا العات يدخلون في القسمة واذا اخذ الجد
نصيبه يخرجون بغيره من المال بانه ان ترك جد او اخا
لاب وام فالمال بينهما نصفان والمقاسمة خير له من الثلث ولو ترك جد
واخوين فالثلث ههنا والمقاسمة سوا ولو ترك جد وثلثة اخوة فالثلث
ههنا خير من المقاسمة لانه المقاسمة يحصل له الربع ولو ترك جد واخا لآب
وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الجد والاخ ذوا
فليدر افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج
وجدا واخ للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ نصفان يحصل للجد
ربع المال وثلث الباقي يكون سدس جميع المال واما الثلث ما بقي كزوج
وجدة واخوين واخ لآب وام اولاب فليجدة السدس والجد الثلث
ما بقي لآته خيره فيضرب بخرج الثلث في ستة فيبلغ ثمانية عشر سهمها
الجدة ثلاثة يبقى خمسة عشر ثلثها للجد بقى عشرة اربع لكل الاخ والجد
سهمان واما سدس جميع المال كزوج وبنات وجد وام واخ اصغر
المسئلة من اثني عشر وتتول الى ثلاثة عشر للزوج الربع والبنات
النصف وللأم السدس وللجد السدس ولا يتبع الا بنت وللأم الثلث
ومع الولد ولد الولد وان سفل وان الثلثين من الاخوة والاخوات
من اي جهة كانا اولادهم اي اولاد الاخوة والاخوات **السدس**
وللام مع الاب واحد الزوجين **ثلث الباقي بعد فرض احدهما**
اي احد الزوجين والباقي للاب عند الجمهور ليل يلزم رجحان نصيب
الأم علي الاب فان كان مع الام جد فللام ثلث جميع المال الا عند اي
يوسق فان لها ثلث ما بقي ايضا كما في الاب **وللجدات وان كثرن**
السدس لآب كانت وام فيستقرن فيه اذا كن ثابنتان متحذات
في الدرجة ان لم يتخكرا جد فاسدح نسبتها الي الميت وهي الجدة
الصحيحة كام ام ام الاب **وذات ثقات جهتين كذات جهة** اي
ان كانت جدة ذات قرابة واحد فكام ام الام والاخرى ذات قرابة
كام ام الاب وهي ايضا ام اب الاب بقسم السدس بينهما عند
اي يوسف ايضا فانها اعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات
مثاله امرأة زوجت بنت بنتها بائ ابيها فولد بنتها اولاد فيوزع
الزوجية ام ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب الولد والجدة الاخرى

ام اب الولد فان تزوج هذا الولد سفلها اخر فولدت بينهما ولدا
صارت هذه المرأة هذا الولد الاخر جدة من ثلاثة اوجه **الجدة البعد**
من اي جهة كانت **عقب القرين** من اي جهة كانت وارثته كانت القرين
او محجوبة ويسقط **اعل بالام** والابويات ايضا بالاب وكذا بالجد الام
الاب فانها تزوج مع الجد وللزوج النصف عند عدم الولد او ولد الابن
وان سفل **ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع**
مطلقا سوا كانت واحدة او اربعة عند عدم الولد او ولد الابن وان
سفل **ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثلث** مطلقا
سوا كانت واحدة او اكثر والبنات الصلبية الواحدة النصف وللأكثر الثلثا
وعصبة الابن وله مثلا حظها اي لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان
وولد الابن كولد وعند عدمه **ويجب** ولد الابن بالاب يجب حرمان
ومع البنت الصلبية لا قرب الذكر الباقي من نصيب البنت **والا ناث**
من ولد الابن مع البنت **السدس تكلمة الثلثين** ويجوز اي انا ولد
الابن **مقتن** صليبين يجب حرمان الابن **يكوش** معهن اي مع
اناث ولد الابن **او اسفل مقتن** ذكر نصيب الذكر من كانت من
الاناث تحذ ايه ومن كانت فوقه **من لم تكن ذات سهم** **واسفل**
الذكر من ورثة من اناث ولد الابن وتسمى هذه المسئلة مسئلة
التشديد ماخوذة من اشهد الرجل اذا صار ذا اولاد شبان او
تقريب الشاعر ومعاون ايراد التشديد في الفصيحة ليرغب
الناس فيها او من قولهم شرب شيب اذا كان ملتف الاعصمان
والاخوات لآب وام كبنات الصلب عند عدمهن اي عدم
بنات الصلب فللواحدة النصف ومع الاخ لآب وام الذكر مثل حظ
الانثيين **ولهن البات** مع البنات ومع بنات الابن **والاخوات لآب**
كبنات الابن مع الصليات وعمهات **اخواتهن والبنات**
وبنت الابن بالاجماع فللواحدة النصف وللأكثر الثلثان عند عدم
الاخوات لآب وام ولهن السدس مع الاخت لآب وام تكلمة الثلثين
ولا يرث مع الاختين لآب وام الا ان يكون معهن اخ لآب فيعصمهن
فيكون للاختين لآب وام الثلثان والباقي بين اولاد الاب للذكر
مثل حظ الانثيين **ولهن البات** مع البنات **ابنات الابن**
وللواحد من ولد الام السدس **واللا كريمة الثلث** **وذكرهم**
كانتهم في القسمة والاستحقاق **ويجب** اي جميع الاخوة والاخوات